

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-438 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 الذي ينشئ تعويضاً إتقان الخدمات وتحسينها لصالح بعض الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-495 المؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003 الذي يؤسس تعويضاً للتأهيل لفائدة موظفي التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، والشباب والرياضة، والشأن الاجتماعي، والصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-496 المؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003 الذي يؤسس تعويضاً للتأهيل لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشأن الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتسبون للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يؤسس **النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.**

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتصل بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-329 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-328 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسهير المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-251 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارات أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-330 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني والشباب والرياضة والشأن الاجتماعي والصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-122 المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدل،

المادة 6 : يخضع صرف العلاوات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 7 : يصرف تعويض التأهيل شهرياً للموظفين المنتسبين إلى شعب الحضانة والتربية وإعادة التربية والمساعدة والوساطة الاجتماعية والتقويم في النشاط الاجتماعي وفق النسب الآتية :

- 25 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
- 30 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 8 : يصرف تعويض التأهيل شهرياً للموظفين المنتسبين إلى الرتب والسلك والشعب المذكورة أدناه وفق النسب الآتية :

- 25 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المنتسبين إلى سلك مدربي إعادة التكيف المهني ورتبة معلم التعليم المتخصص،
- 30 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المنتسبين إلى شعبة علم النفس وسلك أساتذة التعليم المتخصص ورتبتي معلم التعليم المتخصص رئيسي ومعلم التعليم المتخصص رئيس .

المادة 9 : يصرف تعويض التأهيل شهرياً لفائدة الموظفين المنتسبين إلى شعبة المقتضدية وفق النسب الآتية :

- 25 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المنتسبين لسلكي نواب المقتضدين ومساعدي المصالح الاقتصادية،
- 30 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المنتسبين لسلك المقتضدين.

المادة 10 : يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهرياً وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الأسلام المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 11 : يصرف تعويض المتابعة والدعم النفسي شهرياً لفائدة الموظفين المنتسبين إلى سلكي النفسيين العياديين والنفسيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي ويحسب على أساس الراتب الرئيسي طبقاً للجدول الآتي :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض التأهيل،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض المتابعة والدعم النفسي،
- التعويض الخاص بالحضانة،
- تعويض الدعم التقني للتمهين،
- تعويض المتابعة والإدماج الاجتماعي،
- تعويض التوثيق التربوي،
- تعويض التوثيق.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الأسلام الآتية :

- المربون،
- معلمو التعليم المتخصص،
- أساتذة التعليم المتخصص،
- النفسيون التربويون،
- أساتذة التقويم في النشاط الاجتماعي.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتسبين إلى شعبة المقتضدية.

المادة 5 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الأسلام الآتية :

- النفسيون العياديون،
- النفسيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي،
- مدربو إعادة التكيف المهني،
- المساعدات الحاضرات،
- مساعدات الأمومة،
- المساعدون في الحياة اليومية،
- المساعدون الاجتماعيون،
- الوسطاء الاجتماعيون.

| الدرجات | الأولى والثانية | الثالثة والرابعة | الخامسة والسادسة | السابعة والثانية | التسعة والعشرة | الحادية عشرة والثانية عشرة |
|--------------------------|-----------------|------------------|------------------|------------------|----------------|----------------------------|
| النسبة من الراتب الرئيسي | % 5 | % 10 | % 15 | % 20 | % 25 | % 30 |

المادة 19 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمرسومين الرئيسيين رقم 329-02 ورقم 330-02 المؤرخين في 16 أكتوبر سنة 2002 وكذا أحكام المراسيم التنفيذية رقم 91-122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 ورقم 91-251 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 ورقم 438-97 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997 ورقم 495-03 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2003، ورقم 496-03 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2003، والمذكورة أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 20 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 11-215 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011. يؤمن النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و85 و25 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 12 : يصرف التعويض الخاص بالحضانة شهرياً لفائدة الموظفين المنتسبين إلى أسلاك المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية وفق نسبة 20 % من الراتب الأساسي.

المادة 13 : يصرف تعويض الدعم التقني للتمهين شهرياً لفائدة الموظفين المنتسبين إلى سلك مدربي إعادة التكيف المهني وفق نسبة 20 % من الراتب الأساسي.

المادة 14 : يصرف تعويض المتابعة والإدماج الاجتماعي شهرياً لفائدة الموظفين المنتسبين إلى سلكي المساعدين الاجتماعيين والوسطاء الاجتماعيين وفق نسبة 10 % من الراتب الأساسي.

المادة 15 : يصرف تعويض التوثيق التربوي شهرياً للموظفين المنتسبين إلى الأسلاك المذكورة في المادة 3 أعلاه وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 و 12،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 16 : يصرف تعويض التوثيق شهرياً للموظفين المنتسبين إلى سلكي النفسانيين العياديين والنفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنف 12،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 17 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 18 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.